

بسم الله الرحمن الرحيم
مسألة الجعفرية

مسألة الموتين شخص مال غائب اما حيا او بوفاة فمات المديون
 مطالب المدين ووثه المديون مال الغائب واقام عليه حمل للموتية طلب المدين
 من الوكيل او من الغائب او تيقظ المدين اول الذي يظهر في
 هذه المسئلة انه ان كان الدين حال امن اصله او حيا او قد حل قبل الموت
 ولم يوص به الميت والموتية طلب من المقامن الوكيل الاحتمال الموضع اليه
 وان لم يحل المالموت ولم يوص مدته على منها الاستيفاء من مال الميت امكن
 له تحليفه عملا بالظاهر من ان الدين الموجل لم يحرك العادة به فمعه فيستدل
 الاجل الامورا ولم يوص مدته بعد الموت يمكن فيها الاستيفاء من ماله وليس
 على الغائب حين لحدوم على ذلك وعدم تصرف الموضع اليه بتسقط المدين لعدم
 توجبه بحالها وانما حملها اذا كان صاحب الدين هو المدين لنفسه سائر لان
 الدين حال امن اصله او حل بالموت الاحتمال الموضع اليه او ابراهمه من غير
 عدم وصية الميت به ومعها في سقوط المدين استحالة بتساقطه
 الدين على وجوب ضم المدين مع المدين هنا والقيام الاحتمال المقتضي للمدين
 وهو احتمال ابراهمه او قبضه للمال من مال المدين ومع وجود المقتضي
 يجب كتحقق الحكم ومن استغنا الاحتمال بالانصاف والبناء على الظاهر من
 الحق والمقتضى وسقوط التهمة بالانصاف بالدين واحتمال الارض صعب الله
 لو وقع لكان منتهيا الى الله تعالى فيعذر من المالم المدين الى الدين بالدين
 من الدين ثم يرد عليه بعد ذلك واقف المدين عن الغائب ولا يحتمل
 الابرايمال غيره وان الموضع اليه قبل حلول الاجل عملا بالظاهر وان امكن للمدين
 اليه بعد الحول قبل الوفاة او اخذ من مال الميت بعد الوفاة وتوجهت
 المدين عليه فان وكل وجب عليه الغرم لتقصير في امانته والله اعلم
 وكفى له شغفا وسيدا للرحم في كل عام طمطم واليه
 ولو مات المدين مع توجه المدين عليه قبلها وان كان بعد طمطمها من المدين
 عليه وان مات قبل طمطمها من سقوط حملها وتبطل الموضع دفع الدين من المدين
 والله اعلم وكتبه وخطه دام ظلهم واليه